قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١ لسنة ١٩٨٨

بنقل تبعية محطات الزراعة الآلية من وزارة الزراعة إلى هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسة ١٩٨٧/٨/١٢ على تأسيس شركة الزراعة الآلية (قطاع عام) ؛

وبناء على ماعرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تنقل تبعية جميع محطات الزراعة الآلية بمختلف المحافظات بجميع أصولها الثابتة من أراض ومنشآت ومزارع تجريبية والمنقولة من آلات ومعدات وغيرها من وزارة الزراعة إلى هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية كما تنقل إليها جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بهذه المحطات .

(المـادة الثانية)

تشكل بقرار من وزير الزراعة لجان تتولى حصر المحطات المشار إليها وتحديد أصولها وخصومها ، كما تتولى تقييمها وفقا لأحكام القانون .

(المـادة الثالثة)

تتخذ هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية الإجراءات القانونية اللازمة للمساهمة بالمحطات المشار إليها كحصة عينية فى رأس مال شركة الزراعة الآلية (تحت التأسيس) .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٨٨)

حسنى مبـارك